محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٨٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي:

١) المميز بريء وقد جانبت المحكمة الصواب بإدانته.

٢) لم تراعِ المحكمة التناقض الواضح في أقوال المجني عليهما أمام الشرطة ولدى المدعي العام وأمام المحكمة، إذ إن شكواهما كيدية وبهدف ابتزاز المميز مادياً.

٣) أخطأت المحكمة بعدم الرد على بينات الدفاع المتعلقة بتواجد المميز بعيداً عن مكان الحادث خلال الساعات المحتملة لوقوع الحادث.

٤) أخطأت المحكمة إذ استخلصت الوقائع استخلاصاً غير سائغ.

٥) أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجناية الشروع بالقتل القصد وإن أركان هـذه الجريمـة غير متوفرة في أفعال المميز، وعلى فرض ثبوتها كما أن نية القتل غير متوفرة.

٦) أخطأت المحكمة باستخلاص نية القتل لدى المميز استناداً إلى طبيعة الإصابة ومكانهـا والسلاح المستخدم.

٧) أخطأت المحكمة بتكييف الجرم وعلى فرض ثبوته لا يتعدى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات مكررة مرتين.

٨) الحكم المميز معيب ومستوجب النقض لمخالفته القانون.

٩) اعتبار المرافعة المقدمة أمام محكمة الجنايات الكبرى جزء من هذا التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أحالـت المتهمين كل من:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمتي:

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٧ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٧ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات بالنسـبة للمتهمين

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ومـا قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وصباح يوم ٢٠١١/٥/٤ حصل خلاف بين المجني عليه
في منطقة أم قصير على علامة حدودية تفصل قطعتي أرض يملكانها وقام المجني عليه بالتهجم على المتهم وتم الفصل بينهما حيث غادر المتهم عدنان إلى المركز الأمني وتقدم بشكوى بحق المجني عليه وبحـدود السـاعة الواحدة والنصف بعد ظهر نفس اليوم ولدى حضور المجني عليه
إلى منزله المجاور لمنزل المتهم وأثناء نزوله من مركبته شاهد المتهم
ومعه عدة أشخاص ينزلون من ثلاث سيارات ويحملون مسدسات بأيديهم وقـاموا بإطلاق النار باتجاه المجني عليه وكان المتهم حمل بيده مسدسـين ويطلق منهما النار باتجاه المجني عليه حيث أصابته إحدى هذه الرصاصات فـي الردف الأيمن واخترقت الصفن الأيمن للخصية حيث سقط على الأرض كما وقام المـتهم بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه الذي كان متواجداً أمـام منزلـه وعلى بعد حوالي عشرة أمتار من مكان وقوف عمه المجني عليه حيث أصـابته إحدى الرصاصات في الثلث الأسفل للفخذ الأيمن من الداخل وعدم وجود مخرج وقد شكلت تلك الإصابة خطراً على حياته وتم تقدير مدة التعطيل بأربعة أشهر من تـاريخ الإصـابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبـرى القـانون علـى الواقعـة سـالفة الـذكر وبتـاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٨٨ قررت ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة إعـلان بـراءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل
بالاشتراك المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهما.

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـراءة المتهمـين عن جناية التـدخل بالشـروع
بالقتل المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهما.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحـــدود المـــواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ عقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ســـبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية قررت وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب التاسع فإن تكرار المرافعة أمام محكمة الجنايات الكبرى لا يصلح كسبب تمييزي فنقرر الالتفات عنه.

وعن باقي الأسباب ومفادها مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وتناقض أقوال المجني عليهما وعدم الرد على بينات الدفاع والخطأ في استخلاص الوقائع.

في ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صـــلاحية فـــي وزن البينـــات وتقديرها عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التـــي قدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشـــة وافية وسليمة واستخلصت منها الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فلا معقب عليهـــا في ذلك من محكمتنا في هذه المسالة الموضوعية ما دام أن البينة تؤدي إلى النتيجة التـــي توصلت إليها، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية إذا ما أخـــذت بينة النيابة العامة بمقتضى المادة ١٤٧ سالفة الذكر.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية فإن ما قام به المتهم الطاعن من أفعال تمثلت بإقدامه على إطلاق عيارات نارية من المسدس الذي كان يحمله وإصابته للمجني عليه ثم قيامه بعد ذلك بإطلاق عدة عيارات نارية من مسدس تجاه المجني عليه حيث أصاب المجني عليه في منطقة الردف الأيمن واخترقت تلك الرصاصة منطقة الردف وأصابت المنطقة المغبنية اليمنى قاصداً بذلك قتله، وأيضاً قيامه بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه وأصابته بالثلث الأسفل للفخذ الأيمن من الداخل وعدم وجود مخرج مع كسر وإزاحة بعضلة نفس الفخذ بقصد قتله، وحيث إن نية القتل يستدل عليها من خلال طبيعة السلاح المستعمل وطبيعة الإصابة وخطورتها ومكانها، وحيث إن المتهم قام بإطلاق عدة عيارات نارية تجاه كل من المجني عليهما فيستدل من جميع ذلك على نية القتل لديه، وهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات.

ومن حيث العقوبة فإن محكمة الموضوع قد فرضت العقوبة ضمن حدها القانوني بعد أن أخذت بالأسباب المخففة التقديرية بناء على إسقاط الحق الشخصي.

وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م